غير ما مر بالشرعيات بل العقليات فحسب قال مولانا عليه السلم وهذا
صحيح فان لم يكن اخرس فان القراه لا تسقط عن الالثغ وهو بالثا المثلثه
الذي يجعل الرا لاما او السين ثا ولا تسقط القراه عن نحوه اي نحو الالثغ
وذلك من به تمتمه وهو الذي يتردد في التا وفافاه يتردد في الفا والارت
وهو الذي يعدل بحرف الى حرف وقال الفرا من يجعل اللام يا والالثغ بيا
معجمه ما نشى من سفل والحبس معجمه من يجعل الرا لاما والصاد ثا ومن به
عقله وهي التوى اللسان عند ارادة الكلام والالث وهو من يدخل حرفا
على حرف وفي الانتصار من يجعل اللام تا فوقانيه ما تخنس نحو اكت في اكلت
ومن به غنه وهو من يشرب الحرف صوت الخيشوم والخنه اشد منها والحكله
والعكله العجمه نعم فمن كان به شي من هذه الافات فو النفسه كما يقدم ولا
يترك ما امكنه وان عسر اللفظ لم يضر وتم تفسد صلاته وهل يترك اللفظه
التي يتعثر فيها في المسله اقوال الاول للم بالله انه يجب عليه اللفظ بها
ولو عسرها الثاني للفقيه ر الله انه يجب عليه تركها وقواه المعتمد الثالث
لابي مضر ان ذلك يخفف لم يجز معه تركها فان اتى بها لم تفسد صلوته
ولا يلزم المريض في هذه الفروض كلها ونحوها مهما امكنه تاديتها باحوالها
ان تعتمد اجتهاد غيره وتقيد اجتهاده وذلك نحو ان تتعذر عليه
السجود على الجبهه لعارض فلا يلزمه السجود على الانف عملا بقول الغير
بل يكفي الايما وجعل ابو مضر المذهب انه يجب العمل بمذهب الغير عند
تعذر مذهب النفس ومثله عن ص بالله قال مولانا عليه السلم وهو ضعيف
اعني جعله للمذهب فان قلت فاذا لم يلزم ذكر فهل يستحب قال عليه السلم
يستحب ذلك عند اهل المذهب اذا كان في التحرز ما يستجيزه المنتقل اليه

تكمله

بحث في ان من جمع بين سورتين او اقتصر

كسله الجبهه فان كان لا يستجيزه نحو ان يجد ما قليلا وقعت فيه
نجاسه لم تغيره ولا يجد سواه ومذهبه ان القليل ينجس بذلك فانه يعدل
الى التيمم ولا يجوز له استعمال الما عملا بقول ك وغيره لانه عنده هذا يحسن
واستعمال النجس لا يجوز

وصل وسننها

ثلثة عشر نوعا الاول التعوذ واختلف في صفته و
محله وحكمه اما صفته فالمذهب انه اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان
الرجيم وقال ح وش وكثير من العلما اعوذ بالله من الشيطان الرجيم
واما محله فمذهب الهادي انه قبل التوجه وعند من تقدم انه
قبل القراه واما حكمه فالاكثر انه مشروع وقال ك لا يسن التعوذ ولا التوجه
الا في قيام رمضان وثانيها التوجهان وهما كبير وصغير فالكبير
وجهت وجهي الى قوله وانا من المسلمين والصغير الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا
الى قوله ولي من الذل واختلف من قال انهما مشروعان في محلهما على اقوال الاول
مذهب الهادي عليه السلم انهما قبل التكبير وصورة الترتيب عنده
ان يبدي بالتعوذ ثم التوجه الكبير ثم الصغير ثم يكبر ثم يقري قل وذكر
ض جعفر انه الحمد وكذا اذا فتح بعد التكبير لم تبطل صلاته قال مولانا
عليه السلم لعله اخذه من قولهم انه اذا كان الصلوه لا تفسد ولو اتى بها في غير
موضعها الاول لقايل ان يقول هذا اكثر وقد ذكروا ان الكبير اذا تعمد
فسد القول الثاني لابي ط انه يبدي بالصغير ثم يكبر ثم يتعوذ ثم يتوجه
بالكبير ثم يقري القول الثالث للناصر كقول الهادي الا انه يوخر التعوذ
بعدهما ثم يكبر ثم يقرا القول الرابع للم بالله وش انه يكبر اولا ثم يتوجه
بالكبير ثم يتعوذ ثم يقرا وثالثها قراه الحمد والسوره في كل

Copyright © King Saud University